

Distr.: Limited  
31 October 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر: مشروع قرار

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن ضرورة التعاون  
على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع  
على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما  
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين  
اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من  
تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٣)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتمدة في ٢٤ نيسان/  
أبريل ٢٠٠٩<sup>(٤)</sup> والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.



العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان المعنون "متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تشير أيضاً** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تشير كذلك** إلى الإعلان المتعلق بالحقوق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٨)</sup> وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين<sup>(٩)</sup> والرابعة والعشرين<sup>(١٠)</sup> اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

**وإذ تشير كذلك** إلى قراراتها ١٥٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٦٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٥٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٩٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

**وإذ تشير** إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالعملة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(١٢)</sup> المتعلق بمساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(١٣)</sup>، و ٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٤)</sup> المتعلق بوضع صك

(٥) القرار ٣/٦٦.

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار د١-٢٣/٢، المرفق والقرار د١-٢٣/٣، المرفق.

(٩) القرار د١-٢٤/٢، المرفق.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٢) A/HRC/17/31، المرفق.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان و ٢٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup> المتعلق بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

**وإذ تسلّم** بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

**وإذ تدرك** أن العولمة تمس جميع البلدان بطرق مختلفة وتجعلها أكثر عرضة للتأثر بالتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

**وإذ تدرك أيضاً** أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل هي عملية ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية أيضاً تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

**وإذ تشدد** على ضرورة تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو تام وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والوفاء بهما، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٤)</sup> بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

**وإذ تدرك** ضرورة إجراء تقييم واف مستقل شامل لآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

**وإذ تسلّم** بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصورتهما، واقتناعاً منها بأن جميع الثقافات تشكل، براء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطراً أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيراً ومهمشاً،

**وإذ تسلّم أيضاً** بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

**وإذ تدرك** ضرورة النظر في ما تطرحه العولمة من تحديات وما تتيحها من فرص بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

(١٤) القرار ١/٦٠.

**وإذ تشدد** على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال قائمة والتي قد تؤثر سلباً في قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بأن تعرّض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفاً وأن استراتيجيات وبرامج التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على الصعيد الإقليمي يمكن أن يكون لها دور في تخفيف هذا الأثر،

**وإذ تعرب عن شديد القلق** لما لأزمته الغذاء والطاقة اللتين لا يزال يشهدهما العالم ولتحديات تغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

**وإذ تسلم** بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز والشفافية والشمولية والمساواة، على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

**وإذ تشدد** على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الأعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

**وإذ تسلم** بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من تلك البلدان على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

**وإذ تكرر بقوة** تأكيد العزم على كفاءة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها تلك المتفق عليها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والتي ترمي إلى تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان والتي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلباً في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

**وإذ تشدد** على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

**وإذ تشدد أيضاً على أن البشر يسعون إلى إقامة عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعملة، مع تلك الأهداف،**

١ - **ترحب** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الاجتماع المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥<sup>(١٥)</sup>؛

٢ - **تسلم** بأنه في حين أن العملة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٣ - **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا بد منه من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عملة شاملة منصفة؛

٤ - **تعيد التأكيد** أن تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفي ما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٥ - **تعيد أيضاً تأكيد** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بوسائل منها تعزيز الحوكمة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على النزعة الحمائية وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح عادل غير تمييزي يستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به؛

٦ - **تسلم** بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وتهيب في هذا السياق بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، على التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة في أعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛

٧ - **تسلم أيضاً** بأنه في حين أن العملة تتيح فرصاً كبيرة، فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانباً من العملية التي تؤثر سلباً في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٨ - **ترحب** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العملة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

(١٥) القرار ١/٧٠.

(١٦) E/CN.4/2002/54.

- ٩ - **تعميد تأكيد** الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغداً، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمّن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية بالموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان الاجتماعي المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛
- ١٠ - **تهييب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني أن تعمل على تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمنصف والمستدام بيئياً من أجل إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛
- ١١ - **تسلم** بأن اضطلاع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بعملياتها على نحو مسؤول من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛
- ١٢ - **تسلم أيضاً** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة وذات طابع إنساني، ومن ثم أن تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛
- ١٣ - **تشدد** على ضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف شفاف ديمقراطي من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وتوسيع نطاقها؛
- ١٤ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحوّل هيكلي معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛
- ١٥ - **تؤكد أيضاً** ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛
- ١٦ - **تشدد**، بناء على ذلك، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛
- ١٧ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(١٧)</sup>، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن السبل الكفيلة بالتصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.